

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتداب إضافي بمبلغ ١٩٠٠,٠٠ ج (مليون وتسعمائة ألف جنيه) لصالح المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتمهير للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوته القانون،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩،

قرر :

مادة ١ — يفتح ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتمهير للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) اعتداب إضافي قدره ١٩٠٠,٠٠ ج (مليون وتسعمائة ألف جنيه) لمواجهة مشروعات الإسكان.

مادة ٢ — يواجه هذا الإعتداب الإضافي على الوجه التالي :

(أ) استخدام مبلغ ٢٥٧,١٥٩ ج (مائتين وسبعين وسبعين ألفاً وسبعين وسبعين جنيهاً) قيمة القائم بين التمويل الذاتي المدح والذى يؤول لصندوق الاستثمار بميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ والمدرج بالباب الرابع بميزانية استخدامات المؤسسة للسنة المالية المذكورة (التحويلات الرأسمالية) مع تجفيف الباب الرابع بذلك القدر.

(ب) زيادة إيرادات المؤسسة الرأسمالية بالباب السادس بفرض ومساهمة بند ٢ — فروض محلية بمبلغ ١٦٤٢,٨٤١ ج (مليون وسبعين وأربعين ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعين جنيهاً).

مادة ٣ — زيادة استخدامات صندوق الاستثمار بالإستثمار العام للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ (استثمار المؤسسات الاقتصادية) بمبلغ ١٩٠٠,٠٠ ج (مليون وتسعمائة ألف جنيه).

مادة ٤ :
 (أ) ينخفض فايبن التمويل الذاتي والوارد كغيره من الصندوق (مؤسسات اقتصادية) بمبلغ ٢٥٧,١٥٩ ج (مائتين وسبعين وسبعين ألفاً وسبعين وسبعين جنيهاً) مقابل زيادة التمويل الذاتي للاستثمارات (مؤسسات اقتصادية — مخصصات الاحتياطيات أخرى) بذات القدر.

(ب) زيادة احتياطي سداد أقساط واقراض جديد (اقراض جديد) بمبلغ ١٩٠٠,٠٠ ج (مليون وتسعمائة ألف جنيه).

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير ١٩٦٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

زيادة الاستثمارات غير المخصصة المدرجة بميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوته القانون،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩،

قرر :

مادة ١ — تزداد الاستثمارات غير المخصصة المدرجة باستخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات).

مادة ٢ — يزيد احتياطي سداد أقساط واقراض جديد المدرج بوارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات).

ماده ٣ — تزداد استثمارات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٨ بمقدار ٤٠٠,٠٠٠ ج مثابل زيادة مئاتة في موارد الصندوق — عمول ذاتي الاستثمار (مؤسسات اقتصادية + إيرادات رأسمال أخرى متعددة)

ماده ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في أول ذى القعده سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتداد إضافي بميزانية المؤسسة العامة للنقل البحري
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون،

وعلى القرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٦٨،

وعلى القرار رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨،

قرار:

ماده ١ — يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة العامة للنقل
البحري للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بباب ٤ — (التحويلات الرأسمالية)
بند ٥ — (دفعات مقدمة) اعتداد إضافي بمبلغ ٤,٥٢٨,٠٠٠ ج (ثلاثة
ملايين وخمسمائة وثمانية وعشرين ألف جنيه) لمواجهة دفعات مقدمة
لمشروع بناء سفن حساب المؤسسة العامة للنقل البحري "مشروع
تطوير النقل البحري" قر. ع. م.

ماده ٣ — يتم توزيع المبلغ المذكور في المادة الأولى بموافقةلجنة
الوزارة الخصصة.

ماده ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
صدر براسة الجمهورية في أول ذى القعده سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتداد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج بميزانية المؤسسة العامة
الاقتصادية للقوات المسلحة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق
الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨،

قرار:

ماده ١ — يفتح بميزانية المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بباب الثالث—استثمارات استثمارية اعتداد
إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) لاستكمال المبانى التي
تقيمها المؤسسة.

ماده ٢ — تزداد إيرادات المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بالباب الثامن—إيرادات استثمارية أخرى بمقدار
٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) وذلك من أصل قرض الإسكان المقدم
من المؤسسة وبنك التنمية العقاري في حمود بمبلغ ستة ملايين
من الجنيهات.